ويؤيده ما ذكرنا القول لمن ذكرنا انه قلت الحوالة حقيقة في نقل الدين ودعوى المحيل
انه احاله ليقبضه له ترك الحقيقة بلا دليل قلت اجيب عنه بان دعواه
ذلك دعوى ما هو من محتملات لفظه وهو الوكالة فان لفظ الحوالة يستعمل
فيها مجازا لان الوكالة فيها نقل التصرف من الموكل الى الوكيل فيجوز ان يكون
مراده من لفظه ذلك فيصدق لكنه مع يمينه لان في ذلك نوع مخالفة للظاهر
والله اعلم **احال** شخص آخر **بما** اي بالشيء الذي له **عند زيد** حال **وديعة**
بان اودع عنده الف درهم مثلا ثم احال بها غريمه **صحت** الحوالة
لانه قدر على التسليم وكانت اولى بالجواز **فان هلكت** الوديعة **برئ** زيد
الذي هو المحال عليه لان الحوالة مقيدة بها بخلاف المغصوب حيث لا يبرأ لانه
تخلفه القيمة والفوات الى خلف كلا فوات حتى لو هلك المغصوب لا الى
خلف بان استحق بالبينة صار مثل الوديعة اعلم ان الحوالة على ضربين
مطلقة ومقيدة فالمطلقة ان يقول الرجل احتل عني على فلان الف درهم
فيقول احتلت والمقيدة ان يقول احتلت بالالف التي لي عليك فيقول
احتلت وكلاهما جائز وفي كليهما يبرأ المحيل من دين المحال له وليس له بعد
الحوالة على المحيل سبيل الا ان يتوى ما على المحال له عليه لكن بين المطلقة
والمقيدة فرق وهو انها اذا كانت مقيدة انقطعت مطالبة المحيل عن
المحال عليه فان بطل الدين في المقيدة او تبين براءة المحال عليه من الدين
الذي قيدت به الحوالة بطلت مثل ان يشتري من رجل شيئا بالف ولم
يؤد الالف حتى احال بها الرجل عليه فقبل ثم استحق المبيع او كان
المبيع عبدا فظهر حرا فان الحوالة في هذين الوجهين تبطل وكان للمحال
عليه له ان يرجع على المحيل بما برئ منه وكذا لو قيد الحوالة بالف درهم
عند رجل وديعة فهلكت الالف عند المودع قبل ان يسلمها الى المحال
فان الحوالة تبطل لما تقدم تقريره واما اذا سقط الدين الذي قيدت
به الحوالة بامر عارض ولم تتبين براءة الاصيل لا تبطل الحوالة مثل
ان يحتال بالف من ثمن مبيع فهلك المبيع قبل تسليمه الى المشتري
سقط الثمن عنه ولا تبطل الحوالة ولكنه اذا ادى رجع على المحيل بما ادى
لانه قضى دينه بامره واما اذا كانت مطلقة فانها لا تبطل بحال من الاحوال
ولا تنقطع فيها مطالبة المحيل على المحال عليه الا ان يؤدي فان ادى سقط
ما عليه قضاء فلو تبين براءة المحال عليه من دين المحيل لا تبطل ايضا
ولو كان المحال له ابرأ المحال عليه من الدين صح الابراء سواء قبل المحال عليه
او لم يقبل ولم يرجع المحال عليه على المحيل بشيء لان البراءة اسقاط ليست
بتمليك فلذا لم يرجع وان وهبه له يحتاج الى القبول وله ان يرجع على المحيل
كما لو ادى لانه ملك ما في ذمته بالهبة فصار كما لو ملكه بالاداء وكذا لو مات

المحال

المحال له فورثه المحال عليه له ان يرجع على المحيل لانه ملكه بالارث فصار كما لو ملكه
بالاداء ولو رضي المحال له من المحال عليه بدون حقه وابرأه عن الباقي فانه يرجع على
المحيل بذلك القدر لا غير وان صالح على خلاف جنسه كما اذا اصطلح على الدراهم
عن الدنانير وعلى العكس او على العرض فانه يرجع بجميع الدين لان ما ادى يصلح
ان يكون عوضا عن جميع الدين **باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له**
اي للبائع **بطل** البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع **ولو باع بشرط**
ان يحتال بالثمن صح لانه يؤكد موجب العقد اذ الحوالة في العادة تكون على الاملأ
والاحسن قضاء فصار كشرط الجودة ذكره ملا خسرو في الدرر والغرر **ادى المال في**
الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وهو المحتال **وان شاء رجع**
على المحيل وعلى هذا اذا باع الآجر المستاجر واحال بالثمن المستاجر ثم استحق
المستاجر من يد المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستاجر فهو مخير رجع بالثمن
على الآجر المحيل وان شاء رجع على المستاجر القابض وكذا في كل موضع ورد
الاستحقاق كذا في الخلاصة والبزازية وفي فتاوى القاضي الامام ومن صور
فساد الحوالة ما اذا كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة
من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة فاسدة لان هذه الحوالة
مما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار او العبد فان الحوالة بهذا الشرط
لا تكون توكيلا ببيع دار المحيل بخلاف ما اذا قبل المحتال عليه الحوالة بشرط
ان يعطي مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه فانه تجوز
الحوالة ولكن لا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل
الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل انتهى
ولا يصح تاجيل عقدها فلو قال ضمنت بما لك على فلان على ان احيلك به على فلان
الى شهر انصرف التاجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة كذا في البحر
نقلا عن المحيط فروع يجوز قبول الحوالة بمال اليتيم من الاب والوصي
على ملي من الاول لان تصرفهما مقيد بشرط النظر وان كان مثله في الملاءة
اختلفوا على قولين ولو احتال الاب بدينه الى اجل لم يجز لكونه ابراء موقتا
فيعتبر بالابراء المؤبد وهذا اذا كان دينا ورثه الصغير وان وجب بعقده
جاز التاجيل عندهما خلافا لابي يوسف كذا في البحر معزيا الى المحيط
وفي شرح النظم الوهباني لعمران ذكر ان الحوالة بمال اليتيم صحيحة
ان كان خيرا لليتيم بان كان المحال عليه املى من المحيل لانها ولاية نظر فان
وان كان المحيل املى لا يجوز لان فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه واذا
كان كذلك الوصي فالاب اولى قال وبقي هنا صورة ما اذا تقاربا في الملاءة
وفي الذخيرة حكى فيه اختلاف المشايخ وقاضي خان جزم بعدم الجواز والوجه
له ظاهر بان لكونه خيرا من الاول انتهى وفي السراجية الوصي اذا احتال

Copyright ... University